mroftalp htehaB ni knil muideM

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم) 18 (

وليد السعيدان

احسن الله اليك شيخنا شخص يعني كان خارج آآ النطاق العمراني واجتهد في تحديد القبلة لكن بعدها بعد ما صلى اتأكد او جاه العلم اليقين ان القبلة عكس تماما. فهل يجب عليه يا شيخ ان اعادة الصلاة او لا؟ جزاكم الله خير. الحمد لله - 00:00:00
لقولك اذا كان انه خارج النطاق العمراني اذا كان اذا كنت تقصد انه في البرية التي لا يستطيع ان يهتدي فيها لجهة القبلة بالنظر الى محاريب المسلمين القريبة منه. فانه في هذه الحالة يجتهد في التعرف على جهة القبلة ويصلي الى الجهة التي يؤديه اليها اجتهاده - 00:00:20
فاذا تبين له باخرة انها الخطأ فان الله عز وجل يغفر له ويتجاوز عنه. فصلاته الى جهة اجتهاد صحيحة ان شاء الله. هذا اذا كنت تقصد بقولك انه خارج النطاق العمراني يعني انه في البرية بعيدا عن الناس ولا يستطيع ان يهتدي - 00:00:40
الى جهة القبلة بالنظر الى محاريب المسلمين القريبة منه. فاذا كان الانسان في بر بعيد عن العمران او في بحر لا يستطيع ان الى جهة القبلة يقينا وليس معه من الالات ما يدله على جهة القبلة يقينا كالجوال وغيره او البوصلة وغيرها فانه يجتهد بالنظر في الشمس - 00:01:00
والقمر والجدي والنجوم اذا كان عارفا بالات الاجتهاد في مثل ذلك. ويصلي الى جهة اجتهاده. فاذا تبين له باخرة انها الجغة الخطأ فان صلاته تعتبر صحيحة لا غبار عليها. لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا - 00:01:20
بامر فاتوا منه ما استطعتم. وفي الترمذي باسناد لا بأس به من حديث عامر بن ربيعة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة قيمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة. فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله - 00:01:40
لكن اذا كان الانسان قريبا من العمران ويستطيع ان ينظر الى مساجد المسلمين كأن يكون في برية قريبة من العمران يستطيع ان الى القبلة بالنظر الى محاريب مساجد البلاد المجاورة فانه لا يجوز له ان يجتهد في هذه الحالة لانه يستطيع ان - 00:02:00
يتعرف على طريق القبلة الصحيحة بالنظر الى المساجد في البلد المجاور. لكن اذا كان بعيدا في برية او بحرية واجتهد وصلى الى جهة اجتهاده فان صلاته صحيحة ولا يجب عليه اعادتها فيما لو تبين له خطأ اجتهاده بعد ذلك لما بينته من التأصيل والتدليل والله - 00:02:20
الم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حفظك الله ورعاك شيخنا وليد المرأة الناشز اذا رفضت ان تعود الى زوجها ورفض وليها ارجاعها ويأس الزوج من رجوعها فهل اذا طلقها ان يدفع لها مهرها المؤخر ام لا؟ افيدونا بارك الله فيكم وفي علمكم - 00:02:40
الحمد لله اذا كانت المرأة هي التي نشزت ولم يكن لنشوزها عذر شرعي. وانما هو العدوان والتسلط على الزوج فانه ان طلقها او فارقها في هذه الحالة فانه لا يلزم مطلقا شرعا بان يدفع من مهرها شيئا. فان الفرقة انما حصل - 00:03:07
من قبلها هي بسبب نشوزها وبسبب تسلطها على زوجها وعدم امتثالها لامره فهذه ناشز تستحق العقوبة ولا تستحق شيئا من من التعويض المدفوع في مهرها. ولا تستحق شيئا من التعويض ابدا على حياتها مع زوجها التي - 00:03:27
سبقت فانها ناشز تستحق العقوبة وتستحق التعزير. هذا اذا كان نشوزها ليس عن عذر شرعي ولا عن سلاطة الزوج عليها ولا لسوء خلقه الصادر منه عليها. فاذا نشزت وخرجت من بيتها وخرجت من طاعته - 00:03:47
ناشذة بلا عذر شرعي فانها لا تستحق شيئا واذا طلقها الزوج في هذه الحالة بعد استفراغ وسعه في دعوتها وموعظتها واستفرغ

الاسباب التي فيها الاصلاح والصلاح. فانه لا لا شيء عليه ابدا. وليس في ذمته لها اي - 00:04:07
شيء والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل آآ في كثير من الناس اذا كان من اهل الزكاة ان يكون مثلا مثلا فقيرا او مسكينا او غير ذلك ولكن لا يعلم به فهل - 00:04:27
قدم ورقة الى الجهات المسؤولة او الى احد فاعلين الخير او الى احد التجار هل يعتبر هذا من المسألة وهل هي من المسألة المذمومة؟ يعني كثير من خاصة من طلاب العلم او كذا تجدهم من يقدم اوراق - 00:04:47
الى احد التجار او الى فاعلين الخير يعني لان غالب الناس لا يقبلون الا بهذا النفس مثل هذه الاوراق والمعاملات فهل هذا يعتبر المسألة وجزاكم الله خيرا. الحمد لله المتقرر في القواعد حرمة المسألة الا لضرورة او حاجة ملحة. احفظ - 00:05:07
وهذه القاعدة وفقك الله الاصل في المسألة التحريم الا لضرورة او حاجة ملحة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث قبيصة ابن مخالق الهلالي. يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة نفر. رجل تحمل - 00:05:27
امانة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوام من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة - 00:05:47
حتى يصيبها ثم يمسك وما سواهن من المسألة يا خبيسة فسحت يأكلها صاحبها سحتا. فاذا كان من يرفع اوراقه طلبا المسألة طلبا للمال صاحب ضرورة فاذا كان من يرفع اوراقه صاحب ضرورة او صاحب حاجة ملحة للمال فانه لا - 00:06:07
لا بأس عليه لانه يسأل في حال تحل له فيها المسألة. واما اذا كان مجرد الاستكثار فانه محرم ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة - 00:06:27
وليس في وجهي مزعج لحم وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس امواتا لهم تكثرا فانما يسأل جمرا. فليستقل او ليستكبر. وعودا على بدء اقول الاصل في المسألة التحريم الا ما دعا له داعي الضرورة - 00:06:47
او الحاجة الملحة والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا نفع الله بك ما هو ضابط المشيخة مثلا يقول التلميذ او الطالب هذا شيخي هل يشترط في ذلك الرقية والاخذ عنها - 00:07:07
بطريقة التلقين والمشافهة خصوصا في هذا الزمن الواحد يستطيع ان يسمع من مشايخه عن طريق الراديو والمقاطع الصوتية فيديوهات هذي وجزاك الله خير الحمد لله رب العالمين لا بد ان تفهم اولا ايها السائل هذه القاعدة وهي ان المشيخة تتجزأ - 00:07:25
المشيخة تتجزأ بمعنى ان الانسان قد يكون له شيخ قد اكتسب منه بعض العلم فقط. سواء مباشرة او سماعا وسواء في الشيخ او استماعا لاشرطته او قراءة لكتبه. فيكون هو شيخك في هذه المسألة التي تلقيتها عنه مشابهة او عن طريق وسيلة من الوسائل - 00:07:51
الصوتية او المقروءة. فيكون شيخا لك ليست هي المشيخة المطلقة وانما مطلق المشيخة. يعني بعض المشيخة فهو شيخ جزئي لك في هذه المسألة. واما من جفوت باقدامك في حلقاته واطلت صحبته. وصارت - 00:08:11
المعلومات التي تعلمتها عن قبله فانه شيخك المشيخة المطلقة. فكون للانسان يجلس عند شيخ يطلب عنده الفقه كامل او يطلب عنده الاصول كاملا او يطلب عنده علم التفسير كاملا. ويكون ملازما له الملازمة التامة في حلقاته وفي مجالسه العامة والخاصة - 00:08:31
فهذا مشيخته مشيخة ملازمة وهي المشيخة المطلقة. هذا ليس كمن يجلس يستمع بعض العلم او بعض اه او بعض الفن او بعض المسائل من شيخ او يتلقاها عن طريق قراءة كتابه او يتلقاها في حضور بعض حلقاته. فهناك - 00:08:51
كمطلق المشيخة اي بعضها وهناك المشيخة المطلقة. فاذا تلقيت معلومة عن شيخ سواء مشافهة في حلقاته او عن طريق وسيلة من الوسائل المتاحة كقراءة كتاب او سماع شريط فانه يعتبر شيخا لك لكنها مشيخة - 00:09:11

جزئية بما تعلمته منه. واما اذا لازمته في حلقاته وكنت معه في مصادره وموارده. فحين اذ هي مشيخة ولذلك اغلب من يقول هذا شيخنا انما يقصدون بها المشيخة الجزئية اي مطلق المشيخة لا المشيخة المطلقة اي المشيخة - 00:09:31

الكاملة ولعلك فهمت ايها السائل جوابك ان شاء الله والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخ وليد احسن الله لو ان شخصا توظأ ونسى فرضا من فروظ الوضوء فما الواجب عليه ان يعمل هل يعيد الوضوء كاملا - 00:09:51

ان يعيد الجزء الذي نساه الحمد لله اذا تذكر ما نسيه قبل جفاف العضو الذي قبله فانه يجب عليه فقط ان يأتي بالعضو المتروك وما بعده لعدم انقطاع الموالاة في هذه الحالة. واما اذا لم يتذكره الا بعد جفاف الاعضاء التي قبله. فانه حينئذ قد فاتت الموالاة فيجب - 00:10:12

ان يأتي بالوضوء من اوله. والمتقرر في القواعد ان الموالاة فرض في الوضوء فاذا تذكر ذلك العضو المنسي فاذا تذكر ذلك العضو المنسي او العضو المتروك نسيانا قبل جفاف العضو الذي بعده فانما - 00:10:37

يجب عليه ان يأتي بالمتروك وما بعده فقط لعدم انقطاع الموالاة. واما اذا لم يتذكره الا بعد جفاف العضو الذي قبل العضو المتروك فانه يجب عليه ان يأتي بالوضوء كاملا لانقطاع الموالاة والله اعلم - 00:10:55